

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95281) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

“أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2019م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (597,211.01) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (149,302.75) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (238,884.40) ريال.”

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة تقييم الربح الرابع لعام 2019م، وما نتج عنه من غرامات، وذلك لكونه تم إعادة اصدار القوائم المالية بناء على طلب الهيئة وتم اختيار محاسب قانوني اخر لغرض اضعاف مزيد من المصادقية على القوائم ولكون المدة المتاحة لتقديم المستندات 21 يوم طالبت بتمديدتها الى 30 يوم نظراً لحجم البيانات المطلوبة إلا انه تم رفض طلبها وعليه فقد كان الانتهاء من إعادة الاصدار للقوائم المالية بعد انتهاء المدة النظامية للرد على الهيئة وتفاصيل الفروق محل الاعتراض تتمثل في مبلغ (735,500) ريال خصمت من اجمالي الإيراد السابق الاعتراف به في القوائم الابتدائية والذي يمثل إيرادات فعلية لكن مكررة حيث سبق الاعتراف بها ودفع ضريبتها خلال عام 2018م، وخصم مبلغ (64,698) ريال والذي يمثل مرتجعات جزئية ضمن تقرير "اجراءات متفق عليها"، وخصم مبلغ (11,144,022) ريال والذي يمثل قيود محاسبية مكررة بشكل خاطئ والتي كانت سبباً في ارتفاع مبلغ الإيرادات، اما عن الرأي المتحفظ للمحاسب القانوني حول تطبيق نسبة الانجاز فأن التحفظ المذكور لا علاقة له بالبند محل الخلاف المرتبطة بالاعتراض القائم حيث ان سبب التحفظ عدم تطبيق الشركة بشكل كامل للمعيار الخاص بنسب الانجاز وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في تلك السنة ولا يخص الاشكالية الرئيسية محل الاعتراض، كما ان القوائم المالية المعدلة هي قوائم مالية مدققة صادرة من محاسب قانوني معتمد مما يلزم معه قبولها والاخذ بها، كما استنتجت دائرة الفصل انه تم الاعتماد بإثبات الإيرادات المالية على الإيرادات المتحققة وليس نسبة الانجاز ولا أثر على اسلوب الاعتراف بالإيراد على المبلغ محل الاعتراض (11,944,220) ريال حيث ان المبلغ المتبقي (6,193,313) ريال وان كانت تخص سنوات اخرى لكونه تم سداد ضريبة القيمة المضافة عنها من خلال الاقرارات الضريبية المقدمة عن عام 2019م، اما فيما يتعلق بعدم تقديم بيان بالأثار المترتبة على تصحيح اخطاء عام 2019م وبيان ذلك على المركز المالي وقائمة الدخل فإن الدائرة لم تطلب من المستأنفة تقديم هذا البيان كما لم تقم الهيئة بطلبه في جميع مراحل الترافع ولم توضح الدائرة مقصدها بالأثر مما يجعل من هذا الطلب طلباً مبهماً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/09/09 هـ الموافق 2024/03/19، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنفة / ...، هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضر ممثل المستأنف ضدها / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2019م، وما نتج عنه من غرامات، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكونه تم إعادة اصدار القوائم المالية بناء على طلب الهيئة وتم اختيار محاسب قانوني اخر لغرض اضعاف مزيد من المصادقية على القوائم ولكون المدة المتاحة لتقديم المستندات 21 يوم طالبت بتمديدتها الى 30 يوم نظراً لحجم البيانات المطلوبة إلا انه تم رفض طلبها وعليه فقد كان الانتهاء من إعادة الاصدار للقوائم المالية بعد انتهاء المدة النظامية للرد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

على الهيئة، وحيث أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها اسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية والاستحقاق بالنسبة للتوريد المستمر يكون بـ "تاريخ السداد المحدد في الفاتورة" أو عند "تاريخ السداد الفعلي" أيهما اسبق وعلى الأقل مرة في كل 12 شهر متتالية بحسب نص الفقرة (3) من المادة (23) الاتفاقية والتوريد المستمر يعد منفصلاً في "تاريخ إصدار الفاتورة" أو "تاريخ السداد" أيهما أسبق وبقدر القيمة بناء على نص الفقرة (2) المادة (20) من اللائحة وهو مالم يثبت للدائرة حدوثه على المبلغ محل الخلاف، كما أن التقييم المتعلق بالفترة يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها فقط وأن لا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتعلق به وذلك "للالتزام" بما ورد في النصوص النظامية السابق بيانها والتي حددت تاريخ استحقاق الضريبة بدقة ولتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة الامر الذي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن المستأنفة وضحت بأن المبلغ محل التعديل مثبت في القوائم المالية المعدلة والتي صدرت بعد تاريخ انتهاء المهلة التي تم إعطاؤها أثناء مرحلة الفحص لتقديم المستندات على الرغم من طلبها تمديدتها وأن قرار المستأنف ضدها صدر بناءً على ذلك وبالاطلاع على القوائم المعدلة نجد أن إجمالي الإيراد الوارد في القوائم المالية المعدلة المقدمة في ملف الدعوى بعد التعديل (13,755,693) ريال كما قدمت تحليلاً يوضح الفروق وينتهي بمطابقة الإيراد بعد التعديل أما طلب مستندات متعلقة بالمصادقة على "صحة" القوائم المعدلة على الرغم من اعتمادها من محاسب قانوني معتمد فلا وجهة لذلك الطلب كونه تعديل مقبول محاسبياً عند اعتماد القوائم المالية من طرف المحاسب القانوني، كما لم يتضمن "إشعار تقييم نهائي" النصوص النظامية التي تم بناء عليها استبعاد المبالغ الواردة في التحليل "بحسب موضوعها مثل المرتجعات ويوضح أساس عدم قبولها ولم يتضمن مستند طلب المعلومات طلباً متعلق بالمرتجعات، أما إشارة دائرة الفصل إلى أن القوائم المعدلة تحمل رأي متحفظ فإن المحاسب القانوني لم يمتنع عن إبداء رأي بل أبدى رأي متحفظ ووضح الأسباب التي بناءً عليها تم إبداء التحفظ وهي "عدم تطبيق معيار نسب الإنجاز" والذي يعد أحد أوجه اثبات الإيراد "التقديرية" محاسبياً والذي في معظم حالاته في حال تطبيقه لا يتوافق مع محددات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

استحقاق الضريبة السابق الإشارة إليها أعلاه، كما بنى تحفظه على أنه لم يتم التحقق من صحة الارصدة الافتتاحية لعام 2019م إلا ان الارصدة الافتتاحية للعام محل الخلاف هي الارصدة الختامية لعام 2018م ولم يثبت وجود خلاف فيما يتعلق بالأرصدة الختامية لعام 2018م أو طلب مستند من طرف المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص يتعلق بها وهي أسباب التحفظ والتي لا تتعلق بالموضوع محل الخلاف ولا تؤثر عليه وحيث أشار المحاسب القانوني إلى أنه (وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا المتحفظ) وبالتالي فإن الاستشهاد بـ"الرأي المعدل" لا يعد دليلاً كافياً على وجود إيراد خلال الفترة محل الخلاف وأنه لم يتم الإفصاح عنه، وبحسب مستند "إشعار طلب معلومات إضافية" تم طلب القوائم المالية المعدلة والتي تعد مستند أساسي للإثبات كون الفحص بني على فروق في القوائم المالية الصادرة ابتداءً والقرارات الضريبية للعام 2019م، أما فيما يتعلق بالفروق بين القوائم المعدلة وبين القوائم الصادرة ابتداءً فلكونها معتمدة من محاسب قانوني معتمد فلا وجهة للمطالبة بإثبات الفروق وطلب مستندات للمصادقة على صحة القوائم المالية على الرغم من أنها معتمدة من محاسب قانوني معتمد وبالتالي محاسباً يعد اعتمادها دليلاً كافياً على صحة ما جاء فيها وأنه تم التحقق من تلك الفروق مما يخالف ما جاء به قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة السداد المتأخر، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الغرامات محل الدعوى. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196714

الصادر في الاستئناف رقم (V-196714-2023)

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95281)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95281)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بـ "عقوبة السداد المتأخر" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95281)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.